زيادتي واشتغاله به عقب تحرم امامه بخلاف الغائب عنه
وكذا المتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة وتدرك
فضيلة جماعة ما لم يسلم اي الامام التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن
دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك
فضيلتها وان فارقه وهو كذلك اذ فارقه بعذر وسن
تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي
مع فعل ابعاض وهيآت اي السنن غير الابعاض وذلك
لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد
لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق لا ان
رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل
بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقا او اجرا اي اجارة
عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون في حضور
الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب
الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام في ركوع غير
ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخر بداخل محل الصلاة
يقتدي به سن انتظاره لله تعالى اعانة على ادراك الركعة

في المسألة الاولى

في المسألة الاولى والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار
ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين
او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار
لله تعالى واستثني من سن الانتظار لله تعالى ما اذا كان الدا
خل يعتاد البطوء وتاخير التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت
بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة
الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار في غير الركوع
والتشهد الاخير او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن
انتظاره لله تعالى كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ
في الانتظار او ميز بين الداخلين كره بل قال الفوراني انه يحرم
اذا كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير المتا
خر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة
من زيادتي وبها صرح صاحب الروض اخذا من قول الروضة
قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد
الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما الماخوذ من
طريقة ذكرها فيها قبل وبدا بها في المجموع وهي ان في الانتظار
قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل يكره لا من الطر
يقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه
فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه

من نسخة المحلي والاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)